الإنتربول

الإطار القانوني الذي يحكم المرحلة التجريبية للنشرة الفضية/التعميم الفضي لعام 2025

يحكم الإطار القانوني التالي المرحلة التجريبية للنشرة الفضية/التعميم الفضي:

1. القانون الأساسي للإنتربول، لا سيما المادتان 2 و3 منه.
2. نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، ولا سيما:
   (أ) الباب الأول، الفصل 2: مبادئ متصلة بمعاملة البيانات (المواد من 10 إلى 18)؛
   (ب) الباب الثالث، الفصل 2، القسم 1: النشرات والتعاميم – أحكام مشتركة بين النشرات (المواد من 73 إلى 81)؛
   (ج) الباب الثالث، الفصل 2، القسم 4: النشرات والتعاميم – التعاميم (المواد من 97 إلى 100).
3. قواعد محددة تحكم إصدار/إحالة النشرات الفضية/التعاميم الفضية.
4. القواعد التي تحكم عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، لا سيما القانون الأساسي للمنظمة والنظام الأساسي للجنة الرقابة، والتي تسري على النشرات الفضية/التعاميم الفضية على غرار جميع النشرات والتعاميم الأخرى.

ترد فيما يلي هذه القواعد المحددة التي تحكم إصدار/إحالة النشرات الفضية/التعاميم الفضية:

القواعد المحددة التي تحكم إصدار/إحالة النشرات الفضية/التعاميم الفضية في سياق المرحلة التجريبية لعام 2025[1]

المادة 1

الغرض من النشرات الفضية أو التعاميم الفضية

1. يجوز إصدار/إحالة النشرات/التعاميم الفضية بناء على طلب مكتب مركزي وطني لغرض أو أكثر من الأغراض التالية:

(أ) تحديد مكان الأصول؛

(ب) تبيان الأصول؛

(ج) الحصول على معلومات عن الأصول؛

(د) رصد الأصول بطريقة سرية و/أو مستمرة.

2. يقتصر الغرض من النشرة الفضية/التعميم الفضي في المرحلة التجريبية على التدابير غير القسرية، ولا سيما طلب معلومات ومشاطرتها من أجل تسهيل متابعة التعاون الثنائي.

3. تُطلب المعلومات وتُشاطر لأغراض المصادرة الجنائية و/أو المدنية، و/أو المصادرة المستندة إلى إدانة و/أو غير المستندة إلى إدانة.

المادة 2

شروط خاصة لإصدار نشرات فضية وإحالة تعاميم فضية

1. المعايير الدنيا:

(أ) يجوز إصدار/إحالة نشرات فضية/تعاميم فضية بناء على طلب مكتب مركزي وطني عند استيفاء الشرطين التاليين مجتمعين فقط:

'1' تتعلق النشرة الفضية/التعميم الفضي بشخص طبيعي خاضع لتحقيق جنائي؛

'2' تتعلق النشرة الفضية/التعميم الفضي بجريمة خطيرة يُعاقَب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وفقا للمادة 2(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ب) لا يُشترط توفُّر حد أدنى من المبلغ لإصدار/إحالة نشرات فضية/تعاميم فضية.

[1] ترقيم هذه القواعد المحددة التي تحكم إصدار/تعميم النشرات/التعاميم الفضية في سياق المرحلة التجريبية لعام 2025 هو لأغراض المرحلة التجريبية فقط، ولا ينبغي الخلط بينه وبين ترقيم أحكام القانون الأساسي و/أو نظام معاملة البيانات في الإنتربول.

2. الحد الأدنى من البيانات:

(أ) معلومات كافية لتحديد هوية الشخص المعني: الاسم العائلي، والاسم الشخصي، والجنس، وتاريخ الولادة (السنة على الأقل)، والأوصاف أو صورة جيدة النوعية؛

(ب) البيانات القضائية:

لا يمكن إصدار/إحالة نشرات/تعاميم فضية إلا إذا توفرت بيانات كافية تتعلق بالتحقيق الجنائي أو الإجراءات القضائية. ويُعتبر أن المعلومات القضائية الكافية تشمل على الأقل ما يلي:

'1' ملخص وقائع القضية، الذي يجب أن:

- يوفر وصفا موجزا وواضحا للأنشطة الإجرامية الأساسية؛
- يبيّن الصلة بين الأنشطة الإجرامية والشخص و/أو الأصول المستمدة من الجريمة (الجرائم)؛
- يحدد ما إذا كانت الأصول الجاري البحث عنها هي أداة الجريمة أو السلوك الإجرامي أو الغرض منهما أو عائدهما المباشر أو غير المباشر أو قيمة الفوائد التي تحققت منهما؛

'2' الإشارة إلى قرار قضائي ساري المفعول يتعلق بشخص طبيعي خاضع لتحقيق جنائي يذكر أن أصول هذا الشخص:

- محجوزة بأمر جنائي، بما في ذلك أوامر الضبط والتجميد أو أمر بالمصادرة/التجريد الجنائيين، و/أو
- محجوزة بدون استناد إلى إدانة، بما في ذلك أوامر الضبط والتجميد أو أمر بالمصادرة/التجريد؛

'3' التهمة (التهم) والقانون (القوانين) الساري(ة) على الجريمة؛

3. لن تُنشر على موقع الإنتربول العمومي على الويب مقتطفات من النشرة الفضية.

المادة 3

التدابير الواجب اتخاذها بعد تحديد مكان الأصول

تُتخذ التدابير التالية إذا جرى تحديد مكان أصول صدرت بشأنها نشرة فضية/تعميم فضي:

(أ) يتعين على البلد الذي يُحدد فيه مكان الأصول:

'1' إعلام المكتب المركزي الوطني مقدّم الطلب والأمانة العامة على الفور بأن مكان الأصول قد حُدِّد، رهنا بالقيود المفروضة بموجب قوانين هذا البلد والتزاماته الدولية السارية؛

'2' توفير معلومات عن الإجراءات الملائمة التي يتعين على البلد مقدّم الطلب تنفيذها لاتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بالأصول؛

(ب) يتحرك المكتب المركزي الوطني مقدّم الطلب فورا عندما يُبلَّغ بتحديد مكان الأصول في بلد آخر، ويحرص بشكل خاص على أن يحيل بسرعة وضمن المهلة المحددة لهذه القضية بالذات البيانات والوثائق الثبوتية التي طلبها البلد الذي حُدد فيه مكان الأصول أو التي طلبتها الأمانة العامة؛

(ج) تقدم الأمانة العامة المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية المعنية، ولا سيما عبر المساعدة في إحالة الوثائق المتصلة بأمر مراقبة الأصول أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية السارية.

- - - - - -